أسس وشروط اعتماد مستشار شرعي أو لجنة شرعية

اولاً: إذا اعتمدت الجهة المصدرة مستشاراً شرعياً فيجب ان يتوفر فيه احد الشرطين أدناه:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في مجال الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة معترف بها وأن يكون لديه على الأقل بحث منشور في مجلة علمية محكمة في مجال فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي أو خبرة عملية في مجال التمويل الإسلامي وبخاصة في مجال الاستشارة الشرعية لمدة لا تقل عن سنتين.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من جامعة معترف بها في الفقه الإسلامي وأصوله وأن يكون لديه خبرة عملية في مجال التمويل الإسلامي وبخاصة في مجال الاستشارة الشرعية لمدة لا تقل عن (5) سنوات.

ثانياً: إذا اعتمدت الجهة المصدرة لجنة شرعية فيجب أن تتوافر في جميع أعضاء اللجنة الشروط التالية:

1- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريس من جامعة معترف بها في مجال الفقه الإسلامي وأصوله أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي.

2- وان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال التمويل الإسلامي وبخاصة في مجال الاستشارة الشرعية.

ثالثاً: يشترط في كل من المستشار الشرعي وأعضاء اللجنة الشرعية ما يلي:

أ- ان لا يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع الجهة المصدرة.

ب- ان يكون معروفاً بالعدالة والنزاهة.

ج- ان لا يمتلك أسهماً أو حصصاً في الجهة المصدرة وأن لا يدخل معها في مصالح تجارية ومالية.

د- ان لا يشترك في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في المشروع.

هـ- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

و- أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف وبالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو محكوماً بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.